١٩٩

المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشر مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة وان مات
قبله فورثتها لم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فصح المحاباة في شي فيكون لها خمسة بالصداق وشي بالمحاباة
ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيا ثم رجع اليه بالميراث نصفها وهو اثنان ونصف ونصف شي صار لهم سبعة
ونصف الا نصف شي تعدل شيين اجبر وقابل يخرج الشي ثلثه فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة
صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنى عشر ونصف الا نصف شي تعدل
شيين فالشي خمسة فصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها
ولو كان للمراة خمسة ولا شي للزوج بقي مع الزوج عشر الا نصف شي تعدل شيين فالشي اربعة فيكون لها
بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية و
لورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف ونصف شي صار له ثمانية ونصف الا
نصف شي اجبر وقابل يخرج الشي ثلثه وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس
واما الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهر مثلها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة
وصداق مثلها اثنى عشر فله ثمانية عشر اثنى عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة وله اربعة
عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها
وشي بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شي بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلثي شي تعدل شيين
فبعد الجبر يخرج الشي ثلثه اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف صار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل
وثلث الباقي اثنى عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة واما البيع فقد مضى حكمه
ومن بعد فيقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فالمعتبر فعلى ما اخترناه يخرج فيما تقدم صح البيع
في شي من العبد بثلث شي من الثمن ويبطل في ثلثمائة الا اشيا وعلى الورثة دفع تمام المائة لان البايع المقبض قضاه
دينا وهو مائة الا ثلث شي فيبقى للورثة مائتان الا ثلثي شي تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شي فاذا
جبرت وقابلت صار مائتان تعدل شيين فالمائة تعدل شيا وهو الذي صح فيه البيع من العبد ثلثه بثلث
الثمن ويبقى مع الورثة ثلثا [illegible] وباعوا على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد

مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن و
تحصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة او يقول له بالمائة التي هي ثلث
العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شي له سوى
العبد وطريقه ان يصح الاقالة في شي من الثمن ثلثة اشيا من العبد يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشيا ويرجع اليه شي
من الثمن يبقى ثلثمائة الا شيين تعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشيا فبعد الجبر والمقابلة ستة اشيا
تعدل ثلثمائة فالشي خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف
الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن فيصح
البيع فمجموعها مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى ما اختاره علماؤنا يجب الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد
حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد محابا فيحصل لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا
المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي
خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة تنبيه سعيد المريض بفعله او بفعل مورثه كابتدائه
وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا
لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثته المريض قبل انقضائه اعتبر اجازته من الثلث على اشكال لما اجازته
لوصية مورثه او منجزاته في المرض من الثلث قطعا

في الهبة والعفو

النوع الثالث الهبة والعفو وفيه مسايل أ لو
وهب عبده المستوعب واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فيقول صح الهبة في شي وتبعه
من كسبه نصف شي فللورثة شيان مثلا ما جاز فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشيا ونصفا تعدل الكسب
والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشي الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب و
يبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة و
خمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة
قال المتهب مريضا فوهبه من الواهب وماتا ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شي وتبعه من كسبه بمثل